جرائم الحرب:ماهيتها وتطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتها«دراسة تطبيقية»

م. وسام صبار بريسم الحمداني
كلية الامام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام ديالى
م. م. نادية حميد فتنان البركي
جامعة الفرات الاوسط التقنية

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:

ان جرائم الحرب هي الافعال التي تقع اثناء الحرب، وتكون بطبيعة الحال مخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها وهذه الجرائم تفترض نشوب الحرب واستمرارها لفترة من الزمن وارتكاب افعال غير انسانية لإنتزاع النصر باي ثمن، فالحرب هي حالة نقيض مع حالة السلام وهي الحالة العادية للمجتمع الدولي ولا مسوغ لها الا في حالة الضرورة كما نص عليه البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجب ان لا تكون الحرب غايه في ذاتها، فقد كانت الحرب مشروعه في عرف القانون الدولي التقليدي بحيث كانت جميع المخالفات مسموح بها وتصل إلى درجة الاعمال البربرية الوحشية وان كانت قاسية وشائنة وممقوتة في المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية:جرائم الحرب، المحكمة الجنائية ،المسؤولية الجنائية.

Abstract:

War crimes are acts committed during war, and are naturally contrary to the rules of war as defined by the laws and customs of war. These crimes presuppose the outbreak and continuation of war for a period of time and the commission of inhumane acts to achieve victory at any cost. War is the opposite of peace, which is the normal state of the international community, and is justified only in cases of necessity, as stipulated Article 7 of the Charter of the United Nations. War must not be an end in itself. War was a legitimate undertaking under traditional international law, such that all violations were permitted, even to the extent of barbaric and brutal acts, however cruel, heinous, and abhorrent they may be to the international community.

Keywords: War crimes, International Criminal Court, Criminal responsibility.

المقدمة:

ان جرائم الحرب اصبحت تحظى بإهتمام بالغ بسبب إنتشار الحروب في انحاء متفرقة من العالم وهذا الامر جعل تلك الجرائم تقع في زمن النزاعات المسلحة (نزاعات دولية أو نزاعات داخلية) وقد زاد هذا الاهتمام بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية بحيث نلاحظ في قائمة لجنة الامم المتحدة لمجرمي الحرب عام ١٩٤٢، ولائحة نورمبرغ المادة (٦ / ب) ١٩٤٥ ولائحة طوكيو المادة(٥) ١٩٤٦ هنالك تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد واعراف الحرب كما حددته اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

أولا: أهمية الموضوع:

أهمية الدراسة تكمن في بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الحرب وتحليل مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبيها، بما يسهم في تعزيز مبادئ العدالة الجنائية الدولية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتطوير آليات المساءلة الدولية لتحقيق الردع والإنصاف للضحايا.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

ما مدى كفاية الإطار القانوني الدولي القائم في تعريف وتحديد عناصر جريمة الحرب؟ وفعالية آليات المحكمة الجنائية الدولية في إثبات المسؤولية الجنائية وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟ وما هي حدود قدرة المحكمة على ردع الانتهاكات وتحقيق عدالة فعّالة للضحايا؟

ثالثا: فرضية البحث

رغم وضوح قواعد تعريف جرائم الحرب في مصادر القانون الدولي الإنساني والجنائي الدولي، فإن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتها تتأثر بشكل كبير بعوامل عملية وسياسية (صعوبات جمع الأدلة، التعاون الدولي المحدود، والقيود على النفاذ الإقليمي).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الحرب وأركانها

تُعدّ جرائم الحرب من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها شيوعاً، إذ لا يكاد يقوم نزاع إلا وتُرتكب فيه أفعال تمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن الإضرار بالمصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها، مثل حظر إساءة معاملة أسرى الحرب، ومنع قتل الرهائن، وتجريم استخدام الأسلحة المحظورة دولياً وغيرها. لذلك سيتم تناول جرائم الحرب باعتبارها من أبرز اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وأكثر الجرائم الدولية تنوعاً من حيث التصنيف والتعداد، مع السعي لتحديد مفهوم جرائم الحرب من خلال تخصيص المطلب الأول لتعريفها وفقاً لاجتهادات الفقهاء والصكوك والمحاكم الدولية، ثم بيان أركانها العامة والخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بجرائم الحرب وفقاً لإجتهادات الفقهاء والصكوك والمحاكم الدولية

إن جريمة الحرب تفترض وجود نزاع مسلح خلال فترة زمنية محددة، تلجأ فيها الأطراف المتحاربة إلى وسائل وأساليب تتسم بالوحشية والبربرية لتحقيق النصر والسيطرة على العدو. ويُعدّ النص على هذه الجريمة في العرف الدولي وكذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية نوعاً من القيود المفروضة على استخدام الحرب، بهدف الحد من إطلاقها وإضفاء طابع إنساني عليها، حتى لا يُسمح لأي طرف بخوضها بدافع الغضب أو الانتقام. بل ينبغي أن تلتزم الأطراف المتحاربة بقواعد قانونية معينة تضبط تلك الانفعالات وتنظمها (الشيخة، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٢). لذلك سيتم تناول تعريف جرائم الحرب أولاً في الفقه، ثم في الصكوك والمحاكم الدولية.

أولًا: تعريفها فقها: –

تُعدّ جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي سعى المجتمع الدولي إلى تحديدها وتجريمها منذ وقت مبكر نسبياً، وقد كان للفقه الدولي دور بارز في تفسيرها قانونياً، إذ عمل الفقهاء على وضع تعريف دقيق لها بهدف منع مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب بحجة غياب التحديد الواضح لتلك الجرائم. وفيما يلي، سنستعرض إسهامات كل من الفقه الغربي والفقه العربي في تحديد مفهوم جريمة الحرب.

١– تعريفها في الفقه الغربي:

قد بذل الفقه الغربي جهداً كبيراً في محاولة وضع تعريف محدد لجريمة الحرب، فوردت عدة تعاريف منها ما يلي: يُعرّف بعض الفقهاء جريمة الحرب بأنها «جريمة يُعاقب عليها القانون وتشكل خرقاً للقانون الدولي، وترتكب أثناء القتال أو بمناسبته، سواء ألحقت ضرراً بالجماعة الدولية أو بالأفراد» (الشيخة، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٣). ويُؤخذ على هذا التعريف أنه يخلط بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، إذ لم يبيّن نوع القانون الذي يتم انتهاكه، ولا الفئة المستهدفة بهذه الخروقات بشكل يسمح بتمييز جريمة الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية.

كما عُرفت أيضاً بأنها «أعمال عدائية يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن القبض عليهم ومعاقبتهم».

ويُعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد على وجه الدقة طبيعة الأفعال التي تُعد جرائم حرب عند ارتكابها

من قبل جنود العدو، كما أغفل تحديد الجهة المسؤولة عن القبض على مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، فضلاً عن عدم توضيح السبب الذي تُفرض بموجبه العقوبة على تلك الأفعال.

وقد عرّفها بعض الفقهاء بثلاثة مفاهيم رئيسة، وهي كما يلي:

المفهوم الأول: يعرّف جريمة الحرب بأنها «كل انتهاك أو خرق لقواعد الحرب المشار إليها في الاتفاقيات الخاصة بقوانين الحرب».

المفهوم الثاني: يرى أن جريمة الحرب «تشمل الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في مواثيق نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية» (الدين، ١٩٩٩، صفحة ١٩٧).

ويُلاحظ على هذا التعريف أن جرائم الحرب لا تتضمن بالضرورة الجرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية، إذ يمكن أن تقع الجرائم ضد الإنسانية أثناء ارتكاب جرائم الحرب، لاسيما إذا استهدفت المدنيين، بينما تُعد باقي الأفعال جرائم حرب بحتة. كما يمكن أن تقع الجرائم ضد الإنسانية حتى في غياب حالة الحرب. أما بالنسبة للجرائم ضد السلام، فلا يوجد تلازم حتمي بينها وبين جرائم الحرب، فقد تُرتكب جرائم الحرب رغم مشروعية الحرب ذاتها كحالة الدفاع الشرعي، وقد تكون الحرب غير مشروعة وتشكل جريمة ضد السلام، ومع ذلك تُحترم خلالها قوانين وأعراف الحرب دون وقوع جرائم حرب.

المفهوم الثالث: يذهب إلى أن جرائم الحرب تتضمن الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الدين، ١٩٩٩، صفحة ١٩٨).

ويُؤخذ على هذا المفهوم أنه حصر الانتهاكات في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فقط، متجاهلاً الاتفاقيات والأعراف الدولية الأخرى ذات الصلة. وهنا يُطرح التساؤل الآتي: ما هو التكييف القانوني للخروقات التي تمس القوانين والأعراف المنظمة للحرب؟

وبناءً على هذا المفهوم، فإن مثل تلك الخروقات لا تُعد من جرائم الحرب بالمعنى الدقيق، بل يتم تكييفها وفق طبيعة الواقعة التي تُرتكب في سياقها.

٢- تعريفها في الفقه العربي:

بالإضافة إلى الجهود الفقهية الغربية في تعريف جرائم الحرب، برزت كذلك محاولات عربية لوضع تعريف دقيق لها، مما أسفر عن تعدد في وجهات النظر. فقد عرّفها أحد الفقهاء بأنها «الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانينها وعاداتها في المعاهدات الدولية» (القهوجي، ٢٠٠١، صفحة ٧٥)

كما عُرفت بأنها «مجموعة من الأفعال التي تتضمن خروجاً متعمداً على قوانين وأعراف الحرب (الدين، ١٩٩٩، صفحة ١٩٥)».

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه لم يُبيّن الأفعال التي تُعد جرائم حرب على سبيل التحديد، بل اكتفى بالتعميم، مما أضفى عليه نوعاً من الغموض والاتساع قد يؤدي إلى اختلاف في التفسير أو التطبيق، كذلك ورد تعريف آخر لجرائم الحرب بأنها «مخالفة تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في زمن الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، بما في ذلك الأسرى» (حجازي، ٢٠٠٤، صفحة ٦٥٧).

ويُؤخذ على هذا التعريف أنه قصر موضوع جرائم الحرب على الأشخاص والممتلكات فقط، كما أنه ركّز على المخالفات القانونية دون النظر إلى الجانب الواقعي للنزاع، في حين أن جرائم الحرب يمكن أن تُرتكب في الإطارين القانوني والمادي معاً.

وفي اتجاه آخر، عُرفت جرائم الحرب بأنها «الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها الجنود المحاربون أو الأفراد من غير المحاربين، فالأفعال التي تقع ضمن حدود القتال المشروعة لا تُعد جرائم حرب، أما الأعمال

غير المشروعة مثل سوء استعمال راية المهادنة، أو الإجهاز على جرحى العدو، أو مقاومة سلطات الاحتلال، أو أعمال الجاسوسية والخيانة العسكرية، أو سرقة القتلى والجرحى في ميادين القتال، فهي تُعد جرائم حرب (حجازي، ٢٠٠٤، صفحة ٦٥٥)».

ويُلاحظ على هذا التعريف أنه عدّ الجاسوسية والخيانة العسكرية من جرائم الحرب، في حين أن هذه الأفعال لا تُعتبر كذلك إلا من وجهة نظر الدولة المتضررة، بينما تُعد أعمالاً مشروعة بالنسبة للدولة المستفيدة منها. أما بالنسبة للسرقات التي تقع في ميدان القتال على القتلى والجرحى من أفراد الدولة نفسها، فهي تُعد سرقات عادية، إلا أن القوانين تشدد العقوبة عليها نظراً لخطورتها وظروف ارتكابها، كما عُرفت جرائم الحرب بأنها «الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب، أي بالمخالفة لنص الفقرة (١٢) من المادة (٢) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلم وأمن البشرية، ولأحكام اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩» (الباشا، ٢٠٠٢، صفحة ٥٦).

غير أن هذا التعريف لا يخلو من النقد، إذ قيد الجرائم بالقوانين والاتفاقيات السالفة فقط، دون مراعاة التطور المستمر في أساليب الحرب ووسائلها، وما يترتب عليه من تطور في القواعد القانونية المنظمة لها، مما يعني أن القوانين اللاحقة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لا تُعد – وفق هذا التعريف – مصدراً لتجريم أفعال الحرب.

وبعد استعراض مختلف التعريفات لجرائم الحرب في الفقهين الغربي والعربي، يمكن استخلاص تعريف جامع لها، فنقول إنها:

«تلك الأفعال التي يرتكبها المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة وتشكل انتهاكاً لأعراف وعادات الحرب وللمواثيق الدولية الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة.»

ثانيًا: تعريفها قانونًا

لم تقتصر الجهود الدولية والإسهامات المستمرة في وضع تعريفٍ لجرائم الحرب على الجهد الفقهي فحسب، بل امتدت لتشمل المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحاكم، إضافةً إلى ما يُعرف بالفقه الجماعي المؤسسي، إذ عُرضت من خلال هذه المصادر عدة تعريفات لجرائم الحرب على مستوى الصكوك والمحاكم الدولية.

١– على مستوى الصكوك الدولية:

لقد تضمنت الصكوك الدولية مجموعة من التعريفات والتصورات الخاصة بجرائم الحرب، ومن أبرزها ما يأتي:

أ) على مستوى اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩–١٩٠٧):

لم تتضمن هذه الاتفاقيات، التي تُعد من أوائل النصوص المنظمة لقوانين وأعراف الحرب، تعريفاً محدداً لجرائم الحرب، بل اعتمدت الأسلوب التعددي للأفعال المحظورة، فقد أشارت إلى مجموعة من الممارسات التي تقع ضمن دائرة الأعمال غير المشروعة أثناء النزاع المسلح (**durante bello**)، والتي يُعد ارتكابها مخالفةً لقوانين وأعراف الحرب وتُصنف كجرائم حرب. ومن تلك الأفعال: استخدام الأسلحة السامة، والاستعمال الغادر لشارات الدولة المعادية، وقتل أو جرح من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية... وغيرها (الشيخة، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٧).

ب) على مستوى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

اتبعت هذه الاتفاقيات النهج نفسه في تحديد جرائم الحرب، حيث اعتمدت أسلوب التعداد للأفعال الجسيمة، وألزمت الدول الأطراف بسن تشريعات عقابية لمعاقبة مرتكبيها. كما نصت على وجوب معاقبة أي جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم تُذكر صراحة في هذا التعداد، وهو ما أتاح المجال لتوسيع نطاق الجرائم المستقبلية تبعاً لتطور النزاعات المسلحة (حجازي، ٢٠٠٤، صفحة ٦٥٧). وقد بلغ عدد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ثلاث عشرة جريمة، وردت في المواد (٥٠ و٥٣)

من الاتفاقية الأولى، والمادتين (٤٤ و٥٤) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل فيما يلي:

١- القتل العمد
٢- التعذيب
٣- التجارب البيولوجية
٤- احداث آلام كبرى مقصودة
٥- ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية
٦- المعاملة غير الإنسانية
٧- تخريب الاموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تتخذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي
٨- اكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية كدولة الاعداء
٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية
١٠- اقصاء الاشخاص ونقلهم من مكان تواجدهم بصوره غير مشروعة
١١- الاعتقال غير المشروع
١٢- اخذ الرهائن
١٣- سوء استعمال علم الصليب أو شارته والاعلام المماثلة

وعلى الرغم من هذا التعداد للجرائم، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدول من معاقبة أفعال أخرى ذات طابع دولي، وفق ما تراه مناسباً (حجازي، ٢٠٠٤، صفحة ٦٧٢).

ج) على مستوى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية:

شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعداد هذا المشروع بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢١، واكتمل إعداده عام ١٩٥٢، حيث نصت المادة الثانية منه على تعريف جرائم الحرب بذكر الأفعال المكونة لها على سبيل المثال لا الحصر (حسن، ٢٠٠٤، صفحة ٣)، موضحةً أن هذه الأفعال هي «الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب»، وتشمل على سبيل المثال: الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأي أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو ركاب البحر، وأعمال التخريب التي لا تبررها المقتضيات العسكرية (الشيخة، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٨).

وقد جاء هذا التعريف لتنظيم جميع الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، مع ترك المجال مفتوحاً ليشمل أفعالاً أخرى قد تظهر مستقبلاً مع تطور أساليب ووسائل إدارة الحرب، وبعد عرض أمثلة لتعريف جرائم الحرب من خلال الصكوك الدولية، سننتقل الآن إلى تعريفها وفقاً لما جاء في المحاكم الدولية الجنائية.

١- على مستوى انظمة المحاكم الجنائية

وكما تم تعريف جرائم الحرب على مستوى الصكوك الدولية، فقد تم تعريفها كذلك على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، بهدف متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب على انتهاكات أعراف وقوانين الحرب.

أ) على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ:

عرفت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان جرائم الحرب في المادة (٦/ب) بأنها «الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب (عبدالغني، ٢٠١١، صفحة ٦٥٧)».

وقد اتفقت تعريفات ممثلي الادعاء أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي أفعال تُرتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة المعترف بها

في الدول المتمدنة، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٦) من لائحة نورمبرغ والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ لعام ١٩٤٥ على جرائم الحرب، بأنها تشمل «القتل، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين للعمل في أشغال شاقة أو لأي غرض آخر، قتل الأسرى أو ركاب البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى دون سبب، والاجتياحات إذا لم تقتضها الضرورة العسكرية» (الغزي، ١٩٩١، صفحة ٣٤١).

ب) على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى – طوكيو:

تناولت محكمة طوكيو تعريف جرائم الحرب في المادة (٥/ب) من نظامها الأساسي، بالنص على أنها «الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب».

ويلاحظ أن هذا التعريف جاء عاماً، دون ذكر أمثلة محددة للانتهاكات. كما أن محكمتي طوكيو ونورمبرغ لم تحصر الانتهاكات المشكلة لجرائم الحرب على سبيل الحصر، بل تركت المجال مفتوحاً سواء بعدم ذكرها أو بذكرها على سبيل المثال، وذلك انطلاقاً من واقع الجرائم المرتكبة من قبل المجرمين الذين كانت المحاكم تتولى متابعتهم (الدين، ١٩٩٩، صفحة ١٩٦).

ج) على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة:

عرفت محكمة يوغسلافيا السابقة جرائم الحرب في المادة الثانية من نظامها الأساسي، حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أُعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كما نصت المادة الثالثة على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لأعراف وقوانين الحرب، ثم ذُكرت أمثلة للأفعال الداخلة ضمن هذه الانتهاكات.

د) على مستوى نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تناولت محكمة رواندا تعريف جرائم الحرب في المادة الرابعة، بتسميتها «انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني»، باعتبار النزاع في رواندا نزاعاً ذا طابع غير دولي، وذكرت الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

الانتهاكات التي تمس الحياة أو الصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص، خاصة القتل، المعاملة الوحشية، التعذيب أو المتاعب الجسمانية.

العقوبات الجماعية. وأخذ الرهائن. وأعمال الإرهاب. والمساس بكرامة الأشخاص، خاصة المعاملة المهينة، الاغتصاب، الإكراه على البغاء، وكل ما يمس الحياء. والنهب. وإصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من قبل محكمة مشكّلة شرعياً وفق ضمانات قضائية ومعترف بها. والتهديد بارتكاب الأفعال السابقة.

ويلاحظ أن هذه الانتهاكات جاءت متوافقة مع سبب إنشاء المحكمة والنطاق الذي تتولى متابعته.

هـ) على مستوى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة، بما فيها جرائم الحرب، فيما نصت المادة الثامنة على الأفعال التي تُعد جرائم حرب، مع اتباع الأسلوب التعددي كما في المحاكم السابقة (حجازي، ٢٠٠٤، صفحة ٦٧٦).

ولم تُحدّد الأفعال على سبيل الحصر، بل عرفت بأنها «الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢».

وتنطبق الفقرة (٢/ج) على النزاعات المسلحة غير الدولية، بينما تنطبق الفقرة (٢/هـ) على الانتهاكات الخطيرة

الأخرى للقوانين والأعراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، دون شمول حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (عالية، ٢٠٢٢، صفحة ١٤٤).

هكذا، فإن وضع تقنين لجرائم الحرب يجعل من الحرب أكثر إنسانية، ويحدد زمن ارتكاب هذه الجرائم في فترة العمليات العسكرية، ويكون محلها الإنسان بصفته مدنياً أو أسيراً أو جريحاً، وقد يكون أمواله الخاصة أو الأموال العامة، بما في ذلك الاستعمال الخطير للأسلحة أثناء العمليات العسكرية (الشيخة، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٧).

المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب

قبل الخوض في أركان جريمة الحرب لابد من بيان الشرط المسبق وهو الفعل المحظور المجرم دوليًا أو كما يسميه بعض فقهاء القانون الدولي بالركن الشرعي كما في التالي.

أولاً: الركن الشرعي

تستند قاعدة التجريم عادةً إلى مبدأ الشرعية، والذي يفيد بأنه لا وجود لجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. كما ذكرنا، يعود تجريم جرائم الحرب إلى القرن التاسع عشر باعتبارها قواعد عرفية، حيث كانت الحرب تُعد مشروعة وفقاً للعرف الدولي السائد (الدين، ١٩٩٩، صفحة ١٩٦)، وكانت الانتهاكات التي تحدث تدخل ضمن الإطار المسموح به طالما أن الهدف هو تحقيق النصر على العدو. واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، إلا أن تأثير الفلاسفة في ذلك العصر ساهم في تهذيب سلوك الدول المتحاربة (القهوجي، ٢٠٠١، صفحة ٧٥).

وبقيت قواعد الحرب، في الغالب، عرفية حتى القرن التاسع عشر، حيث قام الفقهاء والفلاسفة بوضع قواعد لتقييد الاعتداءات العدوانية، والتي شكّلت النواة الأولى للقانون الدولي العرفي، ثم وُضعت المعاهدات الدولية التي اعتبرت مخالفة هذه القواعد جريمة حرب يُعاقب عليها مرتكبها.

وتتمثل المبادئ العامة المتفق عليها في ضرورة الحفاظ على حياة الإنسان وممتلكاته، وهو ما أبرز الفقهاء في قواعد الحرب، إذ بينت للمتقاتلين حقوقهم وواجباتهم وحددت الأسلحة التي يحظر استعمالها (سليمان، ١٩٩٢، صفحة ٩٧). وهذا ما يُعرف بالقانون الدولي الإنساني، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين جراء النزاع المسلح وما ينتج عنه من انتهاكات لا إنسانية، إضافةً إلى حماية الأموال التي لا علاقة لها مباشرة بالعمليات العسكرية (الزمالي، ١٩٩٧، صفحة ٨).

ويؤدي المساس بهذه القواعد إلى انتقالها من نطاق القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي الجنائي، وبعبارة أخرى، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تُطبَّق على الحالات المؤهلة كـ«نزاعات مسلحة»، ومن ثم فإن تكييف جرائم الحرب لا يمكن أن يتم إلا ضمن سياق الحرب نفسها (التواتي، ٢٠١٨، صفحة ٢٢٢).

وبالرجوع إلى مبدأ الشرعية الدولي، الذي ينص على أنه لا وجود لجريمة ولا لعقوبة إلا من خلال نص قانوني، سواء كان القانون عرفياً أو مكتوباً، نجد أن السند القانوني لتجريم جرائم الحرب ورد في المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ثانياً: الركن الدولي

إن السند القانوني لهذا الركن يتجلى في الفقرة الأولى من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ويتمثل الركن الدولي في ارتكاب فعل إجرامي ذي طابع دولي يشكل اعتداءً صارخاً على الأشخاص والأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. وإعطاء الصفة الدولية لجريمة الحرب يستلزم توافر شرطين أساسيين هما:

١ــ أن يكون الاستهداف موجهاً ضد مصالح يحميها القانون الدولي.

٢ــ أن تُرتكب الجريمة باسم دولة أو لحسابها، أو باسم منظمة أو جهة غير حكومية غير تابعة لدولة

(يوسف و خليل، ٢٠٠٣، صفحة ١٦٢).وبناءً عليه، يفترض أن يُعدّ المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا الدولة الخصم؛ وفي هذه الحالة يُتخيل أن للجريمة صلة بحالة الحرب. فإذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة ضد مصلحة وطنهم فإن ذلك لا يصنف كجريمة حرب حتى لو كانت الغاية تمكين العدو من الانتصار، بل يَصنَّف في العادة كجريمة خيانة وطنية ويُعالج كجريمة داخلية. وبالمثل، لا تُعدّ الجريمة جريمة حرب إذا وقع الاعتداء من رعايا دولة على رعايا دولة الخصم المقيمين في إقليمها قبل نشوب الحرب، إذ لم يكن لوجودهم علاقة بحالة الحرب (حسني، ١٩٦٠، صفحة ١٦٧).

ولذا، يفترض في الركن الدولي وجود خطة معدّة سلفاً لشنّ عدوان على دولة أخرى أو على رعايا من المجتمع الدولي، وفي هذه الحال تكتسب الجريمة طابعها الدولي.

ثالثاً: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة يمثل المظهر الخارجي الذي تظهر فيه الجريمة للمحيط، وهو الجانب الذي يعاقب عليه القانون (حسني، ١٩٧٧، صفحة ٢٧٩). فمن دون الركن المادي الملموس، لا يمكن الحديث عن الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون. وتشمل جريمة الحرب كل ما يدخل في تكوينها، سواء مادياً أو معنوياً، ويأتي التأكيد على الركن المادي للجريمة في كونه فعلاً يصدر عن الإنسان ويُعد محظوراً لأنه يضر بالمصالح الدولية. وبالتالي، لا يتحقق الركن المادي بالنوايا وحدها، بل يستلزم أن يتجسد في صورة أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم (عبيد، ١٩٧٩، صفحة ٩٥).

وعند تطبيق الركن المادي على جريمة الحرب، يقتصر على الفعل الذي ينتهك القواعد والأعراف المنظمة لسلوك الأطراف المتنازعة أثناء العمليات العسكرية، بحيث يكون الفعل ذا نتيجة يجرمها القانون الدولي، وتكون النتيجة مرتبطة بالفعل المجرم. أي إن الركن المادي في جريمة الحرب يتمثل في الفعل العسكري المجرم دولياً، الذي يحدث خلال العمليات العسكرية على نحو مخالف لقوانين وأعراف الحرب (حسني، ١٩٧٧، صفحة ١١٧).

وقد بينت الصكوك الدولية الأفعال الخطيرة المحظورة دولياً، كما نصت عليها المادة (٨) من نظام روما الأساسي، وعددت هذه الأفعال دون حصرها، موزعة على ست فئات رئيسية:

١- الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاع المسلح ضد الأشخاص والممتلكات، خلافاً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

٢- الانتهاكات الخطيرة أثناء النزاع المسلح، خلافاً لقوانين وأعراف القانون الدولي.

٣- الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، خلافاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني.

٤- إهانة الكرامة الشخصية أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

٥- الانتهاكات الخطيرة أثناء نزاع مسلح غير دولي، خلافاً لقوانين وأعراف القانون الدولي.

٦- استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من عداد النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالنظر لتعدد الأفعال المجرمة دولياً، والتي يبلغ عددها ٥٠ جريمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٨) من نظام روما الأساسي، يمكن تحقق هذه الجرائم في حال وقوع نزاع مسلح. وقد قسم بعض الفقهاء هذه الأفعال المحظورة إلى فئتين رئيسيتين:

أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل.

أفعال محظورة تقع على الأعيان أو الممتلكات غير الحربية (القهوجي، ٢٠٠١، صفحة ٦٨).

ومما يجدر الإشارة إليه أن هذه الأفعال تتخلل النزاعات المسلحة التي تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الأفعال التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية

النوع الثاني: الأفعال التي تقع في النزاعات المسلحة ذي طابع غير دولي
النوع الأول: الأفعال التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية
تتضمن هذه الأفعال أو الانتهاكات، الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٨) من نظام روما الأساسي، والتي يبلغ عددها ٣٤ جريمة، خروقات لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وأعراف وقوانين الحرب، وتشمل ما يلي:
١- الأفعال أو الانتهاكات الماسة بالأشخاص المحميين:
قبل بيان الانتهاكات، يُطرح سؤال: من هم الأشخاص المحميون وأي قانون يكفل حمايتهم؟
الجواب: يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لهؤلاء الأشخاص، وهم مذكورون في اتفاقيات جنيف، وأهمهم: الجرحى والمرضى من العسكريين في القوات البرية والبحرية، المدنيون العزل من أطفال ونساء وكبار السن ورجال الدين، أسرى الحرب، والأطباء والكوادر الصحية التي لم تشارك في العمليات العسكرية.
الأفعال الماسة بهم، وفق الفقرة (٢/أ) من المادة (٨)، تشمل:
القتل العمد. والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية. وإحداث معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو الصحة النفسية. وإرغام أسير الحرب على الخدمة في صفوف العدو. وحرمان أسرى الحرب وباقي الأشخاص المحميين من المحاكمة العادلة. والإبعاد أو النقل غير المشروع. وأخذ الرهائن.
٢- الأفعال أو الانتهاكات الماسة بالأموال المحمية:
نصت عليها الفقرة (٢/أ) من المادة (٨) بأنها تشمل التدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية، وتشمل جميع الأعمال المدمرة للممتلكات العامة والخاصة كقصف المباني، إشعال النار فيها، السلب، النهب، السرقة، وما شابه ذلك.
٣- الأفعال أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف والقوانين المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية:
تشمل ٢٦ فعلاً مصنفاً كجرائم حرب، وتقسم إلى أربعة أنواع رئيسية:
أ) الأفعال الموجهة ضد الأشخاص وحقوقهم وكرامتهم:
قتل أو جرح أسير القى سلاحه مستسلمًا. وتعريض السكان للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو أي معالجة غير مبررة. والقتل غدرًا لسكان العدو أو جيشه. وإعلان إلغاء حقوق رعايا العدو أو تعليقها وعدم قبولها. واستخدام الإهانة المذلة للشخص. والاغتصاب بجميع أشكاله والعنف الجنسي المحظور في اتفاقيات جنيف. وتوجيه هجمات ضد السكان المدنيين (عالية، ٢٠٢٢، صفحة ٣٦٢).
ب) الهجوم على أهداف غير عسكرية:
توجيه هجمات ضد مواقع مدنية. وشن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو مركبات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام. وشن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر أو إصابات للمدنيين. ونهب بلدة أو أي مكان، حتى إذا تم الاستيلاء عليه عنوة. ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المباني العزلاء غير العسكرية. وتوجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل الحاملة للشعارات المميزة وفق اتفاقية جنيف. وتوجيه هجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية أو التاريخية، أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى.
ج) استعمال طرق غير مشروعة في الحرب:
إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شعاراته العسكرية، مما يسفر عن موت أو إصابات للأفراد. ونقل السكان المدنيين بالقوة أو إبعادهم من الأرض المحتلة. والإعلان بأنه لم يبقَ أحد على قيد الحياة. وإجبار رعايا العدو على المشاركة في عمليات عسكرية ضد بلدهم. وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية. واستغلال وجود أشخاص ذوي صفة لإضفاء طابع عسكري على مناطق أو قوات

معينة. وتجويع المدنيين. وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في الأعمال الحربية (عالية، ٢٠٢٢، صفحة ٣٦٣).

د) استعمال الأسلحة المحظورة دولياً:

استخدام الأسلحة المسمومة والسموم. واستخدام الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها. واستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أي مواد شديدة الضرر، وموضع حظر شامل. واستخدام الرصاص المحظور الذي يتمدد داخل الجسم.

بعد بيان الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية، ننتقل الآن إلى الجرائم في النزاعات المسلحة غير الدولية

النوع الثاني الأفعال التي تقع في النزاعات المسلحة ذي طابع غير دولي

إن هذا النوع من النزاعات يقوم على انتهاكات جسيمة لنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والانتهاكات الجسيمة الاخرى لأعراف وقوانين الحرب التي لا تتضمن طابع دولي وكما ورد في الفقرة ٢ (ج، د، هـ، و)من المادة (٨).

١. الانتهاكات الجسيمة لنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

وهذه الجرائم ترتكب ضد اشخاص غير مشتركين في الاعمال الحربية بما فيهم العسكريون الذين القوا سلاحهم والعاجزين عن القتال لأي سبب كان وتتمثل بالافعال التالية:

- استعمال العنف ضد حياة الاشخاص كالقتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- الإهانة لكرامة الاشخاص
- اخذ الرهائن
- اصدار وتنفيذ اعدامات دون تشكيل محكمة عادلة

٢. الانتهاكات الجسيمة الاخرى لإعراف وقوانين الحرب التي لا تتضمن طابع دولي.

وتتمثل بالأفعال الواردة في (الفقرة ٢/هـ من المادة ٨) (الغزي، ١٩٩١، صفحة ٩٠)كالتالي:

- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون في اعمال حربية
- توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل ومستعملي اشارات الصليب الاحمر
- توجيه هجمات ضد موظفي ومنشئات ومركبات المساعدة الانسانية وحفظ السلام
- توجيه الهجمات ضد المباني الدينية أو التعليمية أو الاثار والمستشفيات
- نهب المدن والقرى
- الاغتصاب واشكال العنف الجنسي
- تجنيد الاطفال دون ١٥ في القوات المسلحة وأستخدامهم فعلياً في الاعمال الحربية
- تشريد السكان المدنيين لاسباب متعلقة بالنزاع
- قتل أحد من مقاتلين العدو أو اصابته غدرًا
- الاعلان بعدم بقاء أحد على قيد الحياة
- اخضاع اشخاص من طرف اخر للتشويه البدني واي نوع من التجارب غير المبررة مما يتسبب بوفاتهم أو ايذائهم
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية
- إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة

– إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما في حكمها من السوائل او المواد أو الأجهزة

– إستخدام الرصاصات التي تتمدد في الجسم البشري.

غير هذا ولابد ان نذكر ان الاضطرابات والتوترات الداخلية المسلحة من اعمال الشغب سواء كانت منفردة أو مستمرة لا يعتبر من قبيل الانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة ذي طابع غير دولي (فقرة ٢/د المادة ٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (القهوجي، ٢٠٠١، صفحة ١٠٨).

رابعاً:– الركن المعنوي لجرائم الحرب

لقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الركن المعنوي لجميع الجرائم الواقعة ضمن اختصاصاته في المادة (٣٠)، حيث نص على أنه: «ما لم يقرر النظام الأساسي خلاف ذلك، لا يجوز مساءلة أي شخص أو معاقبته بسبب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلا إذا توفر الركن المادي مع القصد والعلم.» (حجازي، ٢٠٠٤، صفحة ٨٨)

وبذلك، يتكون الركن المعنوي من عنصرين رئيسيين هما: العلم والإرادة. ويعني القصد العام أو القصد الجنائي لجرائم الحرب أن الفاعل على علم بالفعل المحظور، كما أن إرادته تقضي بتنفيذه على الرغم من كل الظروف المحيطة.

ويجب أن يكون العلم مرتبطاً بالمصالح المحمية في النزاعات المسلحة، بحيث يشكل عنصراً من عناصر الركن المادي. أي أن الفاعل يكون مدركاً لطبيعة الأشخاص والممتلكات والأموال المحمية وفق نص المادة (٨) من النظام الأساسي، ومع جميع الظروف التي تحددها القواعد الدولية للنزاعات المسلحة.

وبالحقيقة، تعتبر جريمة الحرب من الجرائم العمدية، بمعنى أن الفعل يصدر عن وعي وإرادة، أي أن الفاعل قصد الفعل والنتيجة المترتبة عليه بنية جنائية. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي (القهوجي، ٢٠٠١، صفحة ١١٠)حول طبيعة القصد الجنائي: فالبعض يرى ضرورة توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام، بحيث يشمل نية إنهاء العلاقات السلمية بين الأطراف المتنازعة، بينما يرى آخرون عدم لزوم القصد الخاص، بحجة أن الغرض من الاعتداء ليس بالضرورة تدمير المنشآت أو إساءة المعاملة، وإنما ارتكاب الأفعال المحظورة نفسها. ونحن نرى أن لا لزوم لتوفر القصد الخاص لإنهاء العلاقات السلمية، إذ يُعد هذا مجرد أثر مترتب على الأفعال المحظورة وليس عنصراً من عناصر الجريمة (عبيد، ١٩٧٩، صفحة ٢٣٣).

المبحث الثاني:

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب

باشرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عملها فعلياً بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، كما نص عليه نظامها الأساسي، ابتداءً من شهر تموز عام ٢٠٠٢ في مقرها الكائن في لاهاي. وقد مارست المحكمة اختصاصها وفق ما يحدده نظامها، الذي يتيح لها مباشرة مهامها عبر ثلاث طرق: إما عن طريق إحالة من مجلس الأمن، أو إحالة من دولة طرف، أو مباشرة من المدعي العام الذي يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ومنذ دخول النظام حيز النفاذ، تلقت المحكمة عدة دعاوى. ومن خلال دراسة هذه الحالات، يمكننا وضع آلية عمل المحكمة على محك التطبيق العملي، لتقييم مدى تحقيق المجتمع الدولي للأهداف التي أُنشئت من أجلها هذه المؤسسة، وفاعليتها، وكذلك تحديد العقوبات المعتمدة ومدى اختصاصها في نظر الجرائم

المعروضة عليها.

المطلب الأول:

قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا:

تنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على الطرق التي يمكن من خلالها للمحكمة ممارسة جميع اختصاصاتها، ومنها الإحالة من قبل دولة طرف. ففي هذه الحالة، تقوم الدولة بإحالة قضية تشمل جريمة أو أكثر تقع ضمن اختصاص المحكمة، لتطلب من المدعي العام إجراء التحقيق اللازم.

وعلى مستوى التطبيق العملي، أُحيلت عدة حالات من قبل دول أطراف إلى المدعي العام لإجراء التحقيقات. وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجه رئيس الدولة رسالة إلى المدعي العام يحيل فيها الوضع في بلاده إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما دفع المدعي العام إلى مباشرة التحقيق. ومن الضروري هنا التعرف على طبيعة النزاع في الكونغو الديمقراطية ومدى اختصاص المحكمة بالنظر في القضية المعروضة أمامها.

ولذلك، سنركز في هذا المطلب على قضية توماس لوبانغا في الكونغو الديمقراطية، بالنظر إلى المراحل المتقدمة التي وصلت إليها الإجراءات، والتي تعكس التطبيق العملي لنشاط المحكمة.

أولاً: طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعاني الكونغو الديمقراطية، كسائر الدول الإفريقية، من تبعات الاستعمار التي استمرت حتى بعد الاستقلال، حيث لم تهدأ الصراعات الداخلية. فقد حكم موبوتو (Mobutu) البلاد بقبضة من حديد منذ عام ١٩٦٥ بعد انقلاب أوصله إلى السلطة، وظل في الحكم حتى عام ١٩٩٧، حين اندلعت حركة تمرد بقيادة لوران كابيلا (Laurent Kabila)، الذي استولى على الحكم بدعم قبائل التوتسي شرق البلاد، إضافة إلى دعم من دول معارضة لموبوتو مثل أوغندا وبوروندي وتنزانيا وزامبيا وزيمبابوي وأنغولا (علي، ٢٠٢٣).

لكن حكم كابيلا لم يستمر طويلاً، إذ اندلعت في عام ١٩٩٨ حركة مسلحة جديدة شرق البلاد، معلنة حرب تحرير، ولم يلق دعماً حتى من قبائل التوتسي التي كانت مؤيدة له سابقاً، بل عارضته بدعم من رواندا وأوغندا، اللتين كانتا حليفتين لهما سابقاً. كما أعلن قائد الكتيبة العاشرة في الجيش الكونغولي والقوات العسكرية في جنوب كيفو تأييدهم للتمرد، مما مكّن المعارضين من السيطرة على مناطق واسعة، لولا تدخل القوات المساندة لكابيلا من زامبيا وزيمبابوي وأنغولا (للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٢٢).

وفي عام ١٩٩٩، تم توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في العاصمة الزامبية لوساكا بحضور الدول الستة المعنية، لكنه لم يلتزم، إذ هددت رواندا باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو، بحجة مطاردة القوات المتمردة المرابطة هناك وحماية قبيلة التوتسي الكونغولية، ما أدى إلى رفض المصالحة التي دعا إليها كابيلا في نفس العام (تقرير منظمه العفو الدولية لعام ، ٢٠١٥).

ثانياً: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم المرتكبة في الكونغو

ويقصد باختصاص المحكمة مدى أهلية النظر في الدعوى المحالة إليها، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المكاني أو الزماني أو الشخصي، كما سيتم توضيحه فيما يأتي

١- الاختصاص النوعي بالنظر في قضية جمهورية الكونغو

لجرائم المرتكبة في الكونغو شملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، إلا أننا سنقتصر هنا على جرائم الحرب. وقد صدر أمر بالقبض على توماس لوبانغا (Lubanga Thomas)، مؤسس حركة الاتحاد الوطني للكونغوليين (UPC) وقائد جناحها العسكري المعروف باسم القوات

الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC)، وذلك لضلوعه في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر والزج بهم في النزاع المسلح الواقع في شرق الكونغو، في إقليم إيتوري.

٢- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية الكونغو

نص المادة (١١) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة بعد تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، حيث جاء فيها: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي).

وبمعنى آخر، فإن المحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتُكبت قبل ٢٠٠٢/٧/١. وهذا ما ينطبق على قضية توماس لوبانغا، حيث تم التركيز على الجرائم المرتكبة خلال الفترة الواقعة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، فيما الأفعال التي حدثت قبل هذا التاريخ لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولا يمكن التحقيق فيها.

٣- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية الكونغو

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظامها الأساسي إلا على أراضي الدول الأطراف، وهو الأصل، أو على أراضي دولة ليست طرفًا لكنها قبلت اختصاص المحكمة بموجب اتفاقية خاصة، أو في حال الإحالة من مجلس الأمن. وفي قضية توماس لوبانغا، جاءت الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي.

وقد ارتُكبت الجريمة في إقليم إيتوري ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي تنطبق عليها المادة (١٢) من النظام الأساسي، التي تنص على ما يلي:

الدولة التي تصبح طرفًا في النظام تعتبر بذلك قد قبلت اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة (٥).

تشمل ولاية المحكمة الدولة التي وقع فيها السلوك محل البحث، أو الدولة التي تم تسجيل السفينة أو الطائرة التي ارتُكبت عليها الجريمة.

وعليه، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم إحالة للقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيما نصت المادة (١٤) على أنه: (يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة لغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم) (الغزي، ١٩٩١، صفحة ١٨٦).

٤- الاختصاص الشخصي أو الفردي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قضية الكونغو.

إن أبرز المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والذي تم تناوله في الفصل السابق من هذه الدراسة. وبناءً عليه، فإن الاتهام الموجه إلى السيد لوبانغا يندرج ضمن هذا الإطار، حيث إنه مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أكدت المادة (١٢/٢ ب) على هذا الشرط، إذ تنص على أنه: (الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها، وهذا هو الشرط الثاني الذي يجب توافره لكي تمارس المحكمة اختصاصها).

ثالثًا: الاجراءات المتبعة في قضية الكونغو الديمقراطية

طبقًا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من قبل الدولة الطرف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩، مما جعلها أولى القضايا المحالة إلى المحكمة، حيث يتعلق أول متهم بهذه القضية، وهو ما شكّل خطوة هامة للضحايا المدنيين، خاصة في إقليم

إيتوري (تقرير منظمه العفو الدولية لعام ، ٢٠١٥).

تولى السيد لويس مورين أوكامبو (Luis Moreno Ocampo) تقييم المعلومات المتاحة، وقرر أن هناك أسانيد كافية لبدء التحقيق، والذي أعلن عنه في ٢٠٠٤/٦/٢٣ بشأن الجرائم المرتكبة منذ عام ٢٠٠٢. وقد أكّد على عزمه تقديم المسؤولين الرئيسيين عن هذه الجرائم إلى العدالة. ويعد هذا فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية خطوة محورية في تعزيز العدالة الدولية، وتم ذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو، حيث وقع الطرفان في أكتوبر ٢٠٠٤ اتفاقًا يسمح للمحكمة بالتحقيق في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلاد (تقرير منظمه العفو الدولية لعام ، ٢٠١٥، صفحة ٢٧٠).

بعد نحو ١٨ شهرًا من التحقيق، قدم المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ طلبًا إلى الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرة توقيف بحق السيد توماس لوبانغا (Thomas Lubanga)، زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، التي تُعد جماعة مسلحة مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد تضمن الاتهام تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة للمشاركة في النزاع المسلح، إلى جانب ثلاثة متهمين آخرين وهم: جيرمان كاتانغا (Germain Katanga)، وتيونغود جولوشري (Teongod Goloshree)، وبوسكو نتاغاندا (Bosco Ntaganda) (الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٢٠٠٨، صفحة ٧).

في ٢٠٠٦/٢/١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية طلبًا للحكومة الكونغولية لتسليم المتهم إلى المحكمة، وتم نقله بالفعل في ٢٠٠٦/٣/١٧ إلى مقر المحكمة في لاهاي بموجب مذكرة اعتقال لمحاكمته عن جرائم الحرب المتمثلة في التجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي خلال الفترة من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٨/١٣.

عُرض توماس لوبانغا لأول مرة على الدائرة التمهيدية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠، بحضور دفاعه، ضمن جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه. وفي ٢٠٠٧/١/٢٩، أكدت الدائرة التهم الموجهة له وحوّلت القضية إلى المحكمة، معتبرة أن الأدلة كانت كافية لإثبات وجود أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليته الجنائية كشريك في الجرائم الموجهة إليه.

تألفت الدائرة التمهيدية الأولى من القضاة: أدريان فولفود (Adrian Fullfod) من المملكة المتحدة، وإليزابيث أوديوبينتو (Elizabeth Odiobenito) من كوستاريكا، ورينه بلايمان (Rene Bleiman) من بوليفيا، وعقدت جلسات الاستماع بين سبتمبر ٢٠٠٧ ويناير ٢٠٠٨ تمهيدًا لإعداد المحاكمة (الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا، ٢٠١٠).

قررت الدائرة الابتدائية الأولى في ٢٠٠٨/٣/١٣ بدء محاكمة لوبانغا في ٢٠٠٨/٦/٢٣، إلا أنه تم تأجيلها بعد أن رأت الدائرة أن الإجراءات لا تسمح بإجراء محاكمة عادلة، بسبب عدم كشف الادعاء عن كامل الأدلة التي حصل عليها مع احترام شروط السرية للمصادر المعنية.

في ٢٠٠٨/٧/٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرًا بالإفراج غير المشروط عن السيد توماس لوبانغا (Thomas Lubanga)، معتبرة أن ضمان محاكمة عادلة للمتهم كان أمرًا مستحيلًا. وردًا على ذلك، قدم الادعاء استئنافًا طالب فيه بأن يكون للاستئناف تأثير توقيفي، وقد تم قبول هذا الطلب مؤقتًا حتى تتمكن الدائرة الاستئنافية من إيجاد حل للمسألة.

وفي ٢٠٠٨/١٠/٢١، أحالت الدائرة الاستئنافية المسألة مجددًا إلى الدائرة الابتدائية لإعادة النظر في

قرار الإفراج، مؤكدة أن استئناف المحاكمة سيكون ممكنًا عندما يُتأكد من إمكانية إجراء محاكمة عادلة. وفي النهاية، لم يُمنح لوبانغا إفراجًا مؤقتًا، ما كاد أن يُعرقل سير المحاكمة ويؤثر سلبًا على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وحق الضحايا في التعويض. وبعد الحصول على موافقة الكشف عن المواد، أُتيح للقضاة الاطلاع عليها لتحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة (الجمعية العامة ، ٢٠٠٩، صفحة ٧).

وفي ٢٠٠٨/١١/١٨، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارًا باستئناف الإجراءات في قضية لوبانغا، وأُعيدت المحاكمة رسميًا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦. قام المدعي العام بعرض أدلته خلال الفترة من ١/٢٦ إلى ٧/١٤ من نفس العام، مقدمًا ١١٩ دليلًا وشهادات ٣٦ شاهدًا، استُدعي منهم ٢٨ شاهدًا من قبل الادعاء واثنان من قبل الدائرة نفسها (الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٢٠٠٨).

شكلت حماية الشهود مسألة رئيسية للمحكمة، حيث أُدرج ١٩ شاهدًا ضمن برنامج الحماية التابع للمحكمة، وقدم ٨ منهم شهاداتهم ضمن إجراءات خاصة داخل المحكمة تضمنت استخدام أسماء مستعارة وتغيير الصوت. كما أدلى ٤ من الشهود بشهاداتهم كاملةً علنًا، وتمكن المتهم ودفاعه من مشاهدة الشهود واستجوابهم. وتعد هذه المحاكمة الأولى في القانون الدولي التي شهدت مشاركة فعالة للضحايا خلال سيرها (المادة ٥٧).

صدر الحكم النهائي في ٢٠١٢/٣/١٤، حيث أُدين توماس لوبانغا بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم فعليًا في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٣، وحُكم عليه بالسجن ٣٠ عامًا. وبعد الاستئناف، خُفف الحكم إلى ١٤ عامًا تقديرًا لتعاونه مع المحكمة خلال المحاكمة، وأُطلق سراحه في ٢٠٢٠/٣/١٥ بعد انتهاء فترة العقوبة. كما أصدرت المحكمة في ٢٠١٢/٨/٧ قرارًا بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للضحايا في هذه القضية (الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ٢٠١٢، صفحة ٨).

بعد استعراض أولى المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أحيلت من قبل دولة طرف، ننتقل في المطلب الثاني لاستعراض قضية المدعي العام ضد عمر أحمد البشير، والتي أحيلت إلى المحكمة بطلب من مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني:

قضية المدعي العام ضد عمر أحمد البشير:

بالنظر إلى المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحية إحالة حالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك انطلاقًا من مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين. تمنح هذه الإحالة المحكمة إمكانية ممارسة اختصاصها على جميع الدول، سواء كانت طرفًا في النظام الأساسي أم لا، وهو ما يُكسب المحكمة اختصاصًا عالميًا لمعالجة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

من المهم توضيح أن إحالة مجلس الأمن لا تلزم المحكمة بالبدء فورًا بالتحقيق، بل تُعد بمثابة تنبيه أو إشعار للمدعي العام بخطورة الوضع في دولة معينة، ولا تُعتبر أساسًا ملزمًا لبدء التحقيق. فالمدعي العام يتمتع بسلطته التقديرية الكاملة لتقرير الشروع في التحقيق من عدمه، كما أكدت المادة ١/٥٣ على هذا الأمر. وقد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية في قضية دارفور من خلال القرار رقم ١٥٩٣ الصادر بتاريخ

٢٠٠٥/٣/٣١، معتبرًا أن الوضع في دارفور يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، واتخذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويُعد هذا القرار أول اختبار عملي لعلاقة المحكمة بمجلس الأمن، كما أبرز استقلالية المحكمة كهيئة قضائية خاصة ومستقلة.

على الرغم من أن السودان لم يكن دولة طرف عند صدور القرار وإحالة القضية إلى المحكمة، فقد صادق لاحقًا على النظام الأساسي للمحكمة في بداية شهر أغسطس ٢٠٢١. أي أنه في ذلك الوقت لم يتم عقد اتفاق مع المحكمة للنظر في القضية، وهو ما يستوجب توضيح طبيعة الأزمة في إقليم دارفور، ودور مجلس الأمن في الإحالة، وكذلك تطورات القضية وأوراق المحكمة

أولًا: طبيعة الازمه في اقليم دارفور:

لقد شكل التداخل العرقي والثقافي والديني إلى جانب الأسباب السياسية والاقتصادية عوامل مؤثرة في اندلا ع العديد من الأزمات في مختلف أقاليم السودان، ومن أبرز هذه الأقاليم إقليم دارفور، والذي يُعنى به موضوع الدراسة، يقطنه خليط من القبائل العربية والأفريقية، وغالبًا ما كانت تنشأ بين هذه القبائل نزاعات تعود إلى طبيعتها سريعًا بعد تدخل زعماء القبائل لحسم الخلافات. ومع ذلك، أدت عوامل محددة إلى تصاعد النزاع (رأفت، ٢٠٠٤)، من أهمها:

وفرة الأسلحة في المنطقة، إذ كانت متاحة لدى القبائل المختلفة.

دعم الحركات المسلحة للتمرد، حيث قدمت الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارنغ دعمًا للتمرد الذي قاده داوود يحيى بولاد ضد الحكومة المركزية، وتم القضاء على الحركة بعد إعدام زعيمها بمساندة مسلحي الجنجويد. وعاودت الحركة الظهور عام ٢٠٠٠ تحت اسم «حركة تحرير السودان» بقيادة عبد الواحد محمد نور، كما أسس الإسلاميون المعارضون للحكومة السودانية حركة العدل والمساواة بقيادة خليل إبراهيم (المخزومي، ٢٠٠٨، صفحة ٣٨٠).

مع بداية مارس ٢٠٠٣ اندلعت الحرب في دارفور بين القوات الحكومية المسلحة وحركتي التمرد (حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة)، حيث شنت الحركتان هجمات على مراكز الشرطة والوحدات العسكرية. خلال هذه الحرب الأهلية، ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية شملت القتل، الاغتصاب، التشريد، والتهجير القسري للسكان إلى دولة تشاد المجاورة.

ردًا على هذه الانتهاكات، شكلت الحكومة السودانية في مايو ٢٠٠٤ لجنة وطنية لتقصي الحقائق برئاسة دفع الله الحاج يوسف، رئيس القضاء السوداني الأسبق، بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لعام ١٩٥٤ (عاشور، ٢٠١٠، صفحة ٢٨٠). وتوصلت اللجنة إلى نتائج مهمة، إذ أُتهمت جميع أطراف النزاع بالمشاركة في الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين، مع رفضها تحديد وقوع جريمة إبادة جماعية لعدم توفر شروطها، أوصت اللجنة بضرورة تشكيل لجان قضائية وإدارية للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين، وعلى ضوء ذلك أمر الرئيس السوداني بتشكيل ثلاث لجان: لجنة للتحقيق القضائي، ولجنة لحصر الخسائر وجبر الضرر، ولجنة للجوانب الإدارية.

بالإضافة إلى ذلك، بذل الاتحاد الأفريقي عدة محاولات لوقف الحرب، وعقد اتفاقيات عدة، من أبرزها: اتفاقية نجامينا لوقف إطلاق النار (٢٠٠٤/٤/٨) وبروتوكولي أبوجا للمساعدة الإنسانية (٢٠٠٤/٩/١٩)، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تُطبق على أرض الواقع بسبب عدم التزام أطراف النزاع.

استنادًا إلى ذلك، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨، قرارًا بتشكيل لجنة

دولية للتحقيق في الانتهاكات، وفق قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١، لتقصي وقوع أي جريمة إبادة جماعية وتحديد المسؤولين عنها. ورفعت اللجنة تقريرها في ٢٠٠٥/١/٢٥ إلى الأمين العام، الذي أحاله إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣١، مؤكدًا مسؤولية جميع أطراف النزاع عن الانتهاكات، وعدم قدرة القضاء السوداني أو رغبته في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم (الغزي، ١٩٩١، صفحة ١٦٦).

أشارت اللجنة إلى قائمة تضم ٥١ اسمًا لمسؤولين عن الجرائم، وأوصت بتسليم الملف إلى محكمة مختصة. وفي ٢٠٠٥/٣/٣١، أصدر مجلس الأمن القرار ١٥٩٣، بموافقة ١١ دولة وامتناع ٤ دول، لإحالة ملف إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (المخزومي، ٢٠٠٨، صفحة ٣٨٣).

ثانيًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قرار مجلس الامن لقضية دارفور.

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ عن بدء التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، استنادًا إلى القرار ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن. وقد سبق التحقيق تحليل وتقييم المعلومات المقدمة وفقًا للمواد (١٥، ١٧، ١٨) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تُلزم المدعي العام بفحص جدية المعلومات وتقييم مدى صلاحية الشروع بالتحقيق من حيث الاختصاص، المقبولية، ومصالح العدالة.

وفي التقرير الأول الذي رفعه المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ إلى مجلس الأمن، عرض النتائج الأولية للتحقيقات، مؤكدًا العثور على أدلة تثبت وقوع عمليات قتل وتعذيب واغتصاب في الإقليم. وعقب ذلك، طلب المدعي العام من الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة، حيث زارت وفود المحكمة السودان وعقدت لقاءات مع القضاة والشرطة والقوات المسلحة.

أقام المدعي العام عدة قضايا، أهمها:

قضية المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب).

قضية المدعي العام ضد بحر إدريس (أبو قردة) وعبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس وعبد الرحيم محمد حسين.

قضية المدعي العام ضد عمر أحمد البشير، رئيس السودان، والتي سنتناولها بالتفصيل.

في ٢٠٠٨/٧/١٤ وجه المدعي العام اتهامًا رسميًا إلى الرئيس السوداني عمر أحمد البشير بارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية في إقليم دارفور، وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر إلقاء القبض عليه، والذي صدر لاحقًا في ٢٠٠٩/٣/٤. وأوضحت المحكمة أن الرئيس البشير مسؤول مباشر أو غير مباشر عن سبع تهم، منها:

جرائم حرب: توجيه هجمات متعمدة ضد المدنيين ونهب الثروات.

جرائم ضد الإنسانية: القتل، النقل القسري للسكان، التعذيب، والاغتصاب.

استندت المحكمة في توجيه الاتهام إلى البشير بناءً على موقعه الرسمي كرئيس الدولة والقائد العام للجيش والقوات المسلحة السودانية، ما جعله غير محمي بأي حصانة أمام المحكمة.

لاحقًا، في ٢٠١٠/٢/٣ نقضت دائرة الاستئناف القرار وأعادت الأمر إلى الدائرة التمهيدية، والتي أصدرت في ٢٠١٠/٨/١٢ أمرًا ثانيًا بالقبض فيما يتعلق بثلاثة تهم منها جرائم حرب وجريمة إبادة جماعية. ومع ذلك، ظل الرئيس البشير طليقًا رغم مصادقة السودان على نظام روما الأساسي وعقد اتفاقيات تعاون مع المحكمة، وعدم تعاون أي دولة من الدول الأطراف في تقديمه للمحاكمة، على الرغم من قرارات

ملزمة للدول، منها:

٢٠١٠/٨/٢٧: زيارة كينيا وتشاد.

٢٠١١/٥/١٢: زيارة جيبوتي.

٢٠١٣/٩/١٨: زيارة الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠١٤/٣/٣: زيارة تشاد و ٢٠١٤/٣/٢٤: الكويت.

٢٠١٤/٢/٢٩: زيارة إثيوبيا.

٢٠١٤/٧/٧: زيارة قطر.

الخاتمة:

من خلال هذه التطبيقات، يتضح وجود نقص في جدية المحكمة في ملاحقة المتهمين وعدم امتثال الدول للتعاون معها، ما يعرقل تحقيق العدالة الدولية ويجعل نيل العقاب لمرتكبي الجرائم الكبرى أمرًا افتراضيًا أكثر منه واقعيًا، وبذلك نصل الى جملة نتائج ومقترحات وهي كالاتي:-

أولا النتائج:

١- هناك تطور تشريعي ونظري واضح في تعريف أركان جرائم الحرب وترسيخها في نظام روما الأساسي والممارسات القضائية، لكن تطبيقها يواجه إشكاليات إثباتية عملية.

٢- قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة تتأثر بشدة بدرجة تعاون الدول (تسليم المتهمين، الوصول إلى مسارح الجرائم، توفير الأدلة والشهود).

٣- القيود السياسية والاعتبارات الجغرافية (دول غير طرف/حصانات مسؤولين) تقلّص نطاق فعالية آليات المساءلة الجنائية الدولية التقليدية.

٤- هناك فجوة بين العدالة الجنائية الدولية واحتياجات الضحايا المحلية (تعويضات، اعتراف، إصلاح نمطي)، ما يفرض تكاملاً بين العدالة الجنائية والآليات الوطنية والانتقالية.

ثانيا المقترحات:

١- دعوة الدول للأخذ بمبادئ التعاون الإجرائي مع المحكمة (تسليم، تبادل معلومات، حماية الشهود) عبر اتفاقيات ثنائية وإقليمية.

٢- دعم تقني وقانوني للدول المتضررة لتمكينها من جمع الأدلة والمحافظة عليها بما يتوافق مع معايير المحكمة.

٣- تشجيع إنشاء محاكم مختلطة أو آليات قضائية وطنية مدعومة بملاحقات دولية لملء فراغات النفاذ القضائي.

٤- تطوير برامج دولية لتمويل وحماية الشهود وإدماج احتياجات الضحايا (تعويضات وإجراءات إصلاحية).

٥- اعتماد بروتوكولات معيارية لتوثيق الجرائم (صور، بيانات رقمية، سجلات طبية) وضمان سلاسل تحفظ قانونية.

المراجع:

١. الجمعية العامة . (٢٠٠٩). تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للمتحدة في دورتها ٦٤ ٢٠٠٩/٩/١٧ الوثيقة رقم ٣٥٦ /٦٤ /A . نيويورك: الجمعية العامة.

٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة . (٢٠٠٨). تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ الوثيقة رقم (A٣٢٣/٦٣/)، لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية.

٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة . (٢٠١٢). تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٦٧) . نيويورك: المجمعية العامة.

٤. محمود نجيب حسني. (١٩٦٠). دروس في القانون الجنائي الدولي. مصر: دار النهضة العربية.

٥. اجلال رأفت. (٢٠٠٤). لازمة في دار فور: الأسباب والتطورات والنتائج» ملامح النزاع في دارفور. القاهرة: مركز البحوث السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

٦. اشرف توفيق، شمس الدين. (١٩٩٩). مبادئ القانون الجنائي الدولي ،ط٢. مصر: دار النهضة العربية.

٧. الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا. (٢٠١٠). الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وافريقيا (AALCO) المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم (DARESSALAM/٤٩/AALCO/٢٩/٢٠١٠). لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية.

٨. تقرير منظمه العفو الدولية لعام . (٢٠١٥). تقرير منظمه العفو الدولية ٢٠٢٣. جنيف: منظمة العفو الدولية.

٩. حسام عبد الخالق الشيخة. (٢٠٠٤). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. مصر: دار الجامعة الجديدة.

١٠. حسنين عبيد. (١٩٧٩). الجريمة الدولية دراسه تحليليه تطبيقية . مصر: دار النهضة العربية.

١١. رشيد حمد الغزي. (السنة الخامسة العدد الاول, ١٩٩١). محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي. الحقوق، صفحة ٣٤١.

١٢. سعيد عبد اللطيف حسن. (٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية . مصر: دار النهضة العربية.

١٣. سمير عالية. (٢٠٢٢). القانون الدولي الجزائي نظام المحكمة الجنائية الدولية،ط١. لبنان: منشورلت الحلبي.

١٤. عامر الزمالي. (١٩٩٧). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني٨. تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان.

١٥. عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية . مصر: دار الفكر الجامعي.

١٦. عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٤). المحكمة الجنائية الدولية. مصر: دار الفكر الجامعي.

١٧. عبد القادر محمد علي. (٢٠٢٣). الصراع في شرق الكونغو الديمقراطية: الديناميات المحلية والأبعاد الإقليمية . موقع الكتروني ، –.

١٨. عبد الله سليمان. (١٩٩٢). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

١٩. علي عبد القادر القهوجي. (٢٠٠١). القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية) ،ط١. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٠. عمر محمود المخزومي. (٢٠٠٨). القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ . الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢١. فائزة يونس الباشا. (٢٠٠٢). الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. مصر: دار النهضة العربية.

٢٢. كمال التواتي. (٢٠١٨). القانون الدولي الجنائي. مصر–الامارات: دار النهضة العربية ودار النهضة العلمية.

٢٣. للمحكمة الجنائية الدولية. (٢٠٢٢). تقرير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية .www.icc .cpi.int/nr/rd

٢٤. محمد عبدالغني. (٢٠١١). الجرائم الدولية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٢٥. محمود نجيب حسني. (١٩٧٧). شرح قانون العقوبات القسم العام. مصر: دار النهضة العربية.

٢٦. مهدي محمد عاشور. (٢٠١٠). المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون)، ط١ . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٢٧. وباسيل يوسف، و ضاري محمود خليل. (٢٠٠٣). ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنه القانون ام القانون هيمنه ،ط١ ، . بغداد: بيت الحكمة.